بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-225219) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225219)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-123218-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/30م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-123218)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليه (...) – سعودي الجنسية – هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً قدره (1,000) ألف ريال استناداً للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ.

3-مصادرة طائرة الدرون محل الدعوى.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/09/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/10/17م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه تم ضبط المدعو/ ...، من قبل شرطة العاصمة المقدسة أثناء استعماله الطائرة وتصويره لمنطقة حكومية، علماً بأن طائرة الدرون من الطائرات الممنوع استيرادها إلى المملكة العربية السعودية إلا بموجب تصريح من هيئة الطيران المدني، وأن المدعى عليه قام بتهريبها إلى المملكة دون تصريح، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن طائرة الدرون سلعة مقيد استيرادها بموافقة الجهات المختصة، ولم يثبت مشروعية دخولها أو استيرادها إلى المملكة بالطرق النظامية مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة مصدرة القرار بنت اتهامها دون مسوغ نظامي أو دليل صريح يثبت مليكة الطائرة محل الدعوى للمستأنف، كما أن الأصل في القضية ما ورد في لائحة الاتهام بعد التعديل التي جاء نصها على أنه : "تم العثور على طائرة من نوع درونز واقعة بجانب أحد أسوار محطة التحلية" ولم يتم القبض على المستأنف متلبساً بالتحكم بالطائرة وإنما كان اشتباه أمني فقط، إضافة إلى أن البلاغ الوارد لغرفة العمليات المشتركة من مركز القيادة والتحكم بقيادة قوة أمن المنشآت بمنطقة مكة المكرمة بتاريخ 1440/08/16هـ، لم يتضمن تلبس المستأنف بالتحكم بها، وفي تاريخ 1440/10/30هـ، تم ضبط المستأنف أثر اشتباه أمني بتورطه في حيازة الطائرة، كما تمت إحالته للعديد من الجهات الحكومية والتحقيق معه في الأمر ولم تثبت أي تهمة لدى

أي جهة، كما أن المادة (2/145) من نظام الجمارك الموحد التي أستند عليها الحكم لا تنطبق على جرائم التهريب الجمركي لعدم توفر الأركان المادية لها، التي نصّت عليها المادة (154/أ) من ذات النظام، إضافة إلى أن اللجنة استندت في قرار على لائحة الاتهام قبل تعديلها، بالإضافة إلى أنه تم تأجيل الجلسة إلى تاريخ 2023/08/24م، ثم تأجيلها مرة أخرى إلى تاريخ 2023/10/19م، ثم إرسال رسالة أخرى تفيد بالتأجيل إلى 2023/08/24م، فإن الموعد يكون تقديم وليس تأجيل، كما أن النظام نص على أن يكون التبليغ بالحضور قبل الجلسة بوقت كافٍ، كما تضمن وجود عدة روابط تجعل المستأنف يجهل حضور أي جلسة، كما أن القرار تضمن عدم حضور المدعى عليه، على الرغم من أن المعلوم نظاماً على أن تحكم اللجنة الابتدائية بعد الدراسة والمداولة والإجماع وأن يكون حضورياً، فكيف تحكم اللجنة بأنه حضورياً مع ذكرها بعدمه، بالإضافة إلى أن الأصل براءة الذمة والمتمسك بالبراءة متمسك بالأصل، كون أن الهيئة لم تقدم دليل أو بينة تثبت الإدانة بالتهريب الجمركي، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً وإلغاء القرار الابتدائي.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/11/15م تضمنت ما ملخصه أن قرار اللجنة الابتدائية صدر في تاريخ 2023/08/24م، وتقدم المستأنف بالاعتراض في تاريخ 2023/10/17م، مما يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً لمضي المدة النظامية، كما أن طائرة الدرون عائدة للمستأنف بناءً على الصور المستخرجة من الأدلة الجنائية بخطابها رقم (...) وتاريخ 1440/08/25هـ، والمتضمن عدد (2) صورة شخص يتحكم بالطائرة عن بعد، وعليه تمت إحالة مستندات الدعوى بموجب الخطاب رقم (...) وتاريخ 1440/11/05هـ، من النيابة العامة إلى الجمارك فيما يتعلق بإدخال طائرة درون ونقل بضاعة ممنوعة وحيازتها، كما لم يثبت مشروعية دخول هذه الطائرة أو استيرادها إلى المملكة بطريقة نظامية، وأن السلعة مقيدة استيرادها بموافقة الجهة المختصة، مما يتضح صحة ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من ...، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/02/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-123218)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية وما تضمنه من مستندات وأوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع، وحيث تبيّن من خلال ملف الدعوى أن المستأنف لم تثبت حيازته لـ (طائرة درون) الثابت في محضر سماع الأقوال، وحيث إن الأصل براءة الذمة لعدم وجود البينة الموصلة إلى صحة عزو جرم التهريب الجمركي بخصوص (طائرة الدرون) في حق المدعى عليه وأن ما تم إثارته من أسباب من قبل جهة الادعاء الجمركي لا ينهض في ضوء ما تضمنته أوراق الدعوى من العدول عن أصل البراءة، الأمر الذي يتقرر لدى اللجنة الاستئنافية نقض القرار الابتدائي فيما يتعلق بالإدانة التهريب الجمركي والغرامة الجمركية والبقاء على مصادرة طائرة الدرون محل الدعوى والتصرف بها بناءً على ما قرره نظام الجمارك الموحد في الباب الرابع عشر منه ضمن المواد المدرجة في ذلك الباب في التعامل مع طائرة الدرون المضبوطة، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

قرار رقم (CR-2024-225219) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-225219)

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ....، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-123218)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي والغرامة الجمركية المحكوم بها، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-تقرير التصرف بصنف (طائرة درون) محل الدعوى، بموجب ما قرره نظام الجمارك الموحد في الباب الرابع عشر منه ضمن المواد المدرجة في ذلك الباب في التعامل مع طائرة الدرون المضبوطة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...